

او الاجتلاء في الليلة المستقبل فان كانت ساعتا ابتداء واقعة في الليل
 الماضي قبل الطلوع او ساعات تمام الاجتلاء كذلك في الليل الآتي
 بعد الغروب وتقدمت ساعات الوسط في الاول بان كانت اقل من
 ساعات الليل الماضي او تاخرت في الثاني بان كانت اكثر من ساعتا
 الزمان الذي انت فيه فان الشمس تطلع وتغرب والمنكسف من قطرها
مقدرا اقل من المحسوب فان اردت معرفة ذلك المقدار ح فا ضرب
 ساعات ما بين ابتداء الكسوف الى وقت الطلوع في اصابع الكسوف
 ان كان جزئيا وفي ابني عشر ان كان كليا وا قسم الخرج على ساعات
 السقوط فما خرج فهو مقدار الاصابع المنكسفة من قطر الشمس عند
 عند طلوعها وغروبها واعلم ان الكسوفات تختلف باختلاف اطوال
البلاد وعروضها معا ولذلك يجب ان يكون المقدم متجزا للبلد المطلوب
 والمطالع كذلك **وانه لا يمكن ان يكون بين كسوفين متواليين في بقعة**
واحدة امكانا او وقوعا كما تقدم في الخسوف مدة شهر ولا اقل من خمسة
اشهر ولا اكثر من سبعة اشهر كذا في النسخ بالموحدة والعيان المرسلة
 ولعلم ستة بالفوقية كما تقدم في الخسوف **ويمكن ان يكون بين كسوف**
للشمس وكسوف للقمر في نفس شهر والله اعلم وعلة ذلك ان الخسوف
 منوطان تكون النيرين عند العقدتين وسير العقدتين يضاد لسير
 كما تقدم ذلك فاذا فرضنا اجتماع النيرين مع عقدة الراس في راس الحمل
 بحيث يكون مقدم كل من الثلاثة صفر فهذا الاجتماع محلا مكان ثم اذا تحرك
 النيران

النيران على توالي البروج بحر كتهما الخاصة وتحركت عقدة الراس على خلاف
 التوالي فانه لا ياتي الاجتماع الا في النيرين الا وقد بعدت الشمس
 عن راس الحمل بقدر سيرها في عدة الشهر مقارعة عنه الى برج الثور
 وبعدت عقدة الراس عن راس الحمل بقدر سيرها في الشهر متقدمة
 عليه الى برج الحوت فاذا جمع سير العقدة الى سير النير في الشهر العربي
 كما لا حاصل هو عقدا ما بعد به جزء الاجتماع الثاني عن عقدة الراس
 وذلك بروج ودرجة ويكون بين عقدة الذنب من الجهة الثانية
 نحو خمس بروج وح فهذا الاجتماع بعيد عن كل من العقدتين فلا يمكن
 فيه كسوف ثم الاجتماع الثالث يزيد بعده عن عقدة الراس بذلك
 وتغرب به من عقدة الذنب وهكذا حتى يكون الاجتماع السابع فيكون
 مقدا بعده عن عقدة الراس ستة بروج وستة درجات فيكون بعد عقدة
 الذنب بسبت درجات فهو قريب فهذا الشهر محلا الامكان ومقدار ما بين
 وبين الاول ستة اشهر فقط ثم بعد جزع الاجتماع عن عقدة الذنب
 كل شهر بذلك القدر ففي السابع منه يكون بعده عن الذنب ست
 بروج واثني عشر درجة فيكون بعد الراس باثني عشر درجة فهو محلا الا
 ثم في الاجتماع السادس من هذا فقط يكون بعده عن عقدة الراس
 من بروج وسبعة عشر درجة فيكون قبل الذنب بثلاثة عشر درجة
 فهو محلا الامكان وعدة ما بينه وبين ما قبله خمسة اشهر فقط واما
 في الشهر السادس فانه يكون بعدا الذنب بسبعة عشر درجة فيصوت محلا

